



رؤية: المرجعية الدينية لدى المسلمين الشيعة: بين الواقع و الطموح

پدیدآورده (ها) : البهادلی، علی

ادیان، مذاهب و عرفان :: العرفان :: فروردین و اردیبهشت 1373 - شماره 781 و 782
از 52 تا 60

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/300967>

دانلود شده توسط : رسول جعفریان

تاریخ دانلود : 25/06/1396

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

المرجعية الدينية لدى المسلمين الشيعة بين الواقع... والطموح

بقلم: علي البهادلي

قبل أن نبدأ:

أخال أن لا خلاف بين علماء المسلمين الشيعة في أن موقع (المرجعية الدينية)، إنما يُمثّل نيابة الإمام المعصوم دون ريب وإن تعددت اجتهادات فقهاء المسلمين الشيعة في عموم تلك النيابة وخصوصها. فيما يظلّ باب الاجتهاد في هذه المسألة - كما في غيرها - حتّى لغير هذين الرأيين، دون أن يُفسد تعدد الاجتهادات في هذا الموضوع، أو في غيره قضية الودّ التي تسود في أوساط طبقة المجتهدين، ومراجع الدين من العلماء الأعلام في غير مكان وزمان.

... ولقد مارس المراجع العظام من علماء المسلمين أدوارهم في التصدي لشؤون الأمة وقضاياها على مستوى شؤون العبادات والمعاملات فيما يرتبط بعمل الفرد الواحد، أو على مستوى القضايا العامة التي ترتبط بمصير الأمة ككل بين مدّ وجزر يحكم امتداد المَرَجع في صفوف مقلّديه، وفي غير صفوف مقلّديه على صعيد الكم، أو على صعيد الكيف.

السياق التاريخي للمرجعية:

لقد عرف تاريخ المسلمين الشيعة موضوع العودة لعلماء الدين منذ أمد بعيد، يمكننا أن نحده بعصر أئمة أهل بيت النبي «ع»، حيث كان الأئمة المعصومون يوجهون أفراد الأمة للارتباط بالصالحين من الفقهاء لمعرفة حدود الله تعالى، ولحلّ المشاكل والخلافات التي تبرز في حياة كل فرد من أفراد الأمة، بدل الارتباط بالسلطين من الحكّام المنحرفين.

ولعلّ أوضح النصوص الشرعية في هذا السياق هي:

أولاً: ما يروى عن الإمام عليّ أمير المؤمنين «ع» حيث يقول:
«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه»
(تحف العقول للحرّاني، ص ٢٣٧).

ثانياً: ما يروى عن الإمام الحسن العسكري «ع» أنّه قال:
«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر
مولاه... فللعوام أن يقلّدوه» (وسائل الشيعة للحرّ العاملي ج ١٨ ص ٩٤).
إلى غير هذين الحديثين ممّا لا مجال للاستطراد في بيانه في هذه العجالة.

ومع وجود الإمام المعصوم فإنّ المكلف يعود إليه فيأخذ منه الحكم الشرعي مباشرة
بل حتّى مع الغيبة الصغرى عام (٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م) للإمام الثاني عشر من أئمة أهل
البيت (ع) محمّد المهدي بن الحسن ظلّ ارتباط أفراد الأئمة بالمعصوم قائماً. بيد أنّه
لم يكن ارتباطاً مباشراً، وإنّما كان يتمّ من خلال نوابه الأربعة الذين عيّنتهم ليكونوا
وسائط بينه وبين أفراد الأئمة، وهؤلاء السفراء، أو النواب هم:

- ١ - عثمان بن سعيد العمري أو العميري.
- ٢ - محمد بن عثمان بن سعيد.
- ٣ - أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي.
- ٤ - أبو الحسن علي بن محمد السمري أو السميّري.

وموت آخر النواب الأربعة سنة (٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) انتهت الغيبة الصغرى لتبدأ
بعد ذلك الغيبة الكبرى المستمرة بحسب المعتقد الإمامي الاثني عشري إلى يومنا
هذا، حتّى يأذن الله بظهور الإمام المهدي - محمد بن الحسن - ليملا الأرض قسطاً
وعدلاً، كما مُلِئت ظلماً وجوراً.

ولئن رجعت الأئمة في عصر الغيبة الصغرى إلى السفراء الأربعة الذين أشرنا
إليهم، فإنّها في الغيبة الكبرى تكون ملزمة باللجوء إلى العلماء الفقهاء، الذين فقهوا
القرآن، وفسّروا آياته، وعرفوا خاصها من عامّها، ومطلقها من مقيدها.

لقد حفل تاريخ التقليد لدى المسلمين الشيعة بمراجع عظام منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا قد يصل عددهم لأكثر من مئة (١٠٠) مرجع ابتداءً من الشيخ الكليني محمد بن يعقوب الرازي (ت ٣٢٨هـ / ٩٤٩م)، فالشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ / ٩٩١م)، والشيخ المفيد، محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م) مروراً بالشيخ الجشور ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ / ١٢٠١م)، وبالعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف المظهر (ت ٧٢٦هـ / ١٣٣٣م)، والشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ / ١٣٣٣م)، والجزائري النجفي أحمد (ت ١١٥٠هـ / ١٧٣٧م)، وكاشف الغطاء الشيخ جعفر بن خضر الخفاجي (ت ١٢٢٣هـ / ١٨١٣م)، والحكيم السيد محسن (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).^(٥)

ومع انتقال الإمام الخوئي للرفيق الأعلى، صباح السبت ٨ / صفر / ١٤١٣هـ / ٨ آب ١٩٩٢م بمنزله بمدينة الكوفة بالعراق، برزت على سطح الساحة الشيعية عدّة تساؤلات عن مستقبل المرجعية بعده... وعن دورها... والمهام المطلوبة منها.

العدول عن تقليد الميت:

إنّ التقاليد الدينية للمسلمين الشيعة الإمامية تقضي بالعدول في مسألة التقليد بالمسائل الشرعية من المجتهد الميت إلى أعلم المجتهدين من الفقهاء الأحياء بعد الرجوع لأهل الخبرة في مجال كهذا، حيث يُشِيرُونَ إلى أعلمية هذا المجتهد أو ذاك. بيد أنّ ذلك العدول من مُقلّدي الإمام الخوئي لم يكن ليتحقّق على الشكل الذي ألفتته تلکم التقاليد.

فإذا ما استثنينا نسبة كبيرة من أولئك المُقلّدين فضّلت البقاء على تقليد الإمام الخوئي، فإن النسبة الأكبر تورّعت في تقليدها بين عدّة مراجع، في الوقت الذي يجد فيه بعض المتتبعين لموضوع المرجعية وجود أزمة حقيقية في ترتيب الهيكلية المرجعية بعد المتغيّرات التي شهدتها الساحة الإسلامية الشيعية، لا سيّما بعد نجاح السيّد روح الله الموسوي الخميني بالقضاء على حكومة شاه إيران رضا بهلوي وذلك عام (١٤٠٠م / ١٩٧٩م)، وتمكّنه من إقامة حكومة تعتمد الإسلام شريعةً، ومنهجاً،

(٥) ذكرنا هنا بعضاً من مراجع المسلمين الشيعة على سبيل المثال فقط، لا على سبيل الحصر والتفصيل.

والسلطة الحقيقية فيها (للولي الفقيه)، بحيث لم يُعد دور المجتهد المرجع مقتصرًا في هذه الدولة على الإجابات الفقهية عن هذه المسألة أو تلك ممّا يعترض الإنسان المقلد في حياته على الصعيد العبادي، بل يتعدى دوره ذلك ليمارس الدور القيادي تماماً كما مارسه الرسول (ص) من قبل، وكما مارسه الإمام عليّ (ع)، وليقدّم الإسلام ليكون أطروحة حكم تصلح للقرن الواحد والعشرين كما كانت صالحة قبل ما يقارب الأربعة عشر قرناً من الزمان.

المرجعية بعد الثورة الإسلامية:

وتأسيساً على ما تقدّم، فإنّ من يقرأ ما كُتب بعد عام (١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م) عن صفات مرجع التقليد لدى المسلمين الشيعة؛ سيجد أنّ لجلّ من كتب يضيف شرط الحنكة السياسيّة في مَنْ يتصدّى لمقام المرجعية من المجتهدين إلى شرط الأعلميّة والحياة، والاجتهاد والعدالة، وانعكست تلك الكتابات على الأحاديث العامة لعموم المقلّدين، حتّى عاد مألوفاً أن تسمع القضية مطروحة على بساط النقاش والجدل في غير مكان، بلحاظ: أن الواقع الإسلامي اليوم غيره بالأمس، لا سيما بعد قيام دولة إسلامية تعمل باجتهاد علماء الإسلام في خطّ أهل بيت الرسول (ص)، بالإضافة لتنامي ما يُصطلح عليه بالصحوّة الإسلامية، لا في البلاد الإسلامية والعربية فحسب، بل وحتّى في البلاد الأوروبية. ولعلّ هذا الخطّ يتمثّل في المتدنيين المثقّفين من المسلمين الشيعة، والذين يمكن تصنيفهم في عداد شباب الحركة الإسلامية، وخاصّة من شباب شبه الجزيرة العربيّة، ولبنان، وبعض مُدن العراق، وتقف إلى صفّ هؤلاء طبقة كبيرة من طلبة العلوم الدينيّة في الحوزات العلميّة ممّن هم دون مرحلة الاجتهاد.

وأزاء أولئك يمكن أن نصنّف طبقة المجتهدين من طلبة العلوم الدينية، وتقف معهم أفواج كبيرة من أعمار متقدّمة في الخليج العربي، وفي إيران وفي أفريقيا وشبه القارة الهنديّة، يدعون لأن تكون ممارسة اختيار المرجع الأعلى للمسلمين الشيعة ضمن سياقها التاريخي الطبيعي التقليدي المألوف، وأن شروط المرجع هي تلك الشروط التي عرفها الناس في كتب الفقهاء من ورع واجتهاد وعدالة وأعلميّة وغيرها، ويرون في ممارسة عملية اختيار المرجع والعودة إليه بالتقليد منذ ألف سنة أو أكثر، وتحديدًا منذ ما يُعرف بالغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر المهدي بن الحسن المنتظر عام (٣٢٨هـ / ٩٣٩م)، ونجاح التجربة طيلة هذه القرون المتطاولة، بحيث

استطاع الفقهاء المسلمون في خطِّ اجتهاد آل بيت الرسول تخليد المذهب، بل إنَّ تاريخ المرجعية طيلة هذه الفترة خالٍ من أيِّ مثلب مادّي، أو خُلقي، أو علمي على كيان المرجعية، ولم يكن ذلك إلا بفضل العمق الفقهي الذي يتأكد في ما يمارسه المجتهد ويسعى لتحقيقه، كَوْن (الأعلمية) إحدى الركائز الأساسية في مَنْ يتصدّى لشؤون المرجعية في التقليد والفتيا.

البُعد الفقهي لا الحنكة السياسية:

فالأساس إذن هو البُعد الفقهي في كل هذا الموروث، ولم يكن الأساس حنكة سياسية أو إدارية... أو اجتماعية. على أنَّ ما يُطرح من إضافات للشروط التقليدية في مرجع التقليد إنما هي إضافات افترضتها الأحداث! وحين تُخضع الأمر للأحداث المتحرّكة فلا يمكن أن تعتبر الشرط الذي تضيفه معياراً نهائياً في مقياس كفاءة هذا المجتهد أو ذاك كي يتبوأ مركز المرجعية الدينية العليا، إذ قد تضطّرك أحداث أخرى لإضافة شروط أخرى... وهكذا يستمر الموضوع متأرجحاً بين هذا الشرط أو ذاك... بين هذا الحدث أو تلك الواقعة، بخلاف الشروط الموضوعية المتفق عليها من قبل. فالعدالة - كشرط أساسي في مرجع التقليد - لا تختلف من وقت لوقت. وهكذا الأعلمية، والأمر نفسه في النبوغ والاجتهاد. إنها جميعاً شروط ثابتة لا تخضع لتغيّر الأحداث وتقلّب الموازين، واختلاف الأمزجة، وتعدّد الأذواق، بل إنَّ اعتماد الشروط التقليدية في مرجع التقليد تجنّبنا كثيراً من المحاذير التي يقودنا إليه الخضوع للمتغيّر.

فالمرجع المجتهد يمكن أن يفهم ويستوعب السياسة وشؤونها وشجونها من خلال رؤوس المطالبات الفقهية فيما لا يظل العكس صحيحاً! إذ من العسير على الفقيه المجتهد وعلى غيره فهم المسألة الفقهية من خلال فهم الحالة السياسية، إضافة إلى أنَّ السياسة وفهمها بحاجة لأفكار يومية، ومتابعة متجددة، لا في كل يوم فحسب بل في كل ساعة إذا لم نقل في كلّ دقيقة.. إنه اللهاث وراء الحدث السياسي المتجدّد، كون الحدث السياسي غير مُدَوّن.. وكونه حدث اليوم والغد، لا حدث الأمس، وإذا ما جاء الغد سيكون حدث اليوم قديماً، والمتابع يكون بحاجة إلى اللحاق به من جديد، بخلاف المسألة الفقهية التي يجدها الفقيه المجتهد مدوّنة من قِبَل غيره، كما يجد جهود كل العلماء السابقين بين يديه.

المتابعة السياسية ومنطقة الفراغ:

قد يجد بعض القراء شيئاً من الايجابية في الفقيه المجتهد وهو يتابع الحدث السياسي ويلهث وراءه! ولكن المتأمل في الموضوع سيجد أن تلك المتابعة اليومية للحالة السياسية، وللحدث المتجدد يمكن أن تُشكل عقبة حقيقية تقف دون بلوغ المجتهد حالة الإبداع الفكري والفقهي. والذي يستقرى أسماء المتصدين لبعض الأعمال السياسية من الفقهاء سيجد هذا الأمر واضحاً لدى الغالبية العظمى منهم، إن لم نقل لديهم جميعاً.

وهكذا فالتركيز على الجانب السياسي من قبل المجتهد يؤدي إلى انحسار الجانب الفقهي من نتاجه وعطائه دون أدنى شك، وحين ينعدم الإبداع الفقهي بسبب تقديم الجانب السياسي فإن الخطورة كلّ الخطورة تكمن في ذلك، إذ يؤدي ذلك إلى عدم ملء الفراغات في الجانب الفقهي، أو ما يُصطلح عليه علمياً بـ (منطقة الفراغ). والفراغات في هذه المنطقة قد تُترك أمر ملئها للحاكم الشرعي على ضوء المؤشرات العامة، والعناصر الثابتة وفقاً للتطور والتغيير المستمر في الحياة على أكثر من صعيد، فالإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية لجوانب الحياة كلّها بوصفها علاجاً من أشكال التنظيم، وإنما يقدّمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، وعلى هذا كان لا بدّ لإعطاء الصورة التشريعية هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطوّر العصور فيها ضمن عنصر متحرك وهو الفقيه المجتهد يمدّ الصورة بالقدرة مع التكيف وفقاً لظروف متجددة مختلفة، دون أن يعني ترك (منطقة الفراغ) نقصاً أو إهمالاً، وإنما حُدّدت لمنطقة الفراغ أحكامها بمنح كلّ حادثة صفتها التشريعية الأصيلة مع إعطاء الفقيه المجتهد صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف المستجدة.

على أن في تركيز الفقيه المجتهد على الجانب السياسي خطورة أخرى تُضاف إلى خطورة عدم ملء منطقة الفراغ وهي أنّ المسائل السياسية قد تصحّ اليوم ولا تصحّ غداً، بمعنى أن الفقيه المجتهد لا يستطيع أن يؤسّس لنظريات وأحكام سياسية ثابتة، بخلاف ما يمكن أن يؤسّس فيه على الصعيد الفقهي. على أن التاريخ شاهد على الكم الهائل من الأفكار السياسية التي تعرّضت للنقد والنقض، بل إن التاريخ ليُشهد أيضاً على الكم الهائل من الأفكار السياسية التي أدّت ما أدّت من كوارث وويلات ومصائب لا على من اتخذها بل على شعوب ودول بأكملها حتى عادت لعنة على

من اتخاذها وعمِلَ بها. بينما يؤدي استمرار الفقيه المجتهد بالبحث في الجانب الفقهي - العلمي لنماء الأفكار القديمة، وازدهارها، وتطورها. وبهذا يمكن تطويع الحدث السياسي اليومي من قبل الفقيه من خلال إبداعاته الفقهية مع ما في هذه الإبداعات الفقهية من جانب قوّة على الصعيد العلمي أولاً، وعلى الصعيد السياسي ثانياً، والاجتماعي ثالثاً، كون مثل تلك الإبداعات تستند لموروث روائي يختزن كل عوامل القوّة، هذا الموروث الروائي يجعل الفقيه على علاقة محدودة معه إذا ما راح يتابع الحدث السياسي كلّ لحظة.

تعدد المراجع وجه من وجوه الحرية:

إن اقتران العلم بالسياسة ليس شرطاً في مرجع التقليد، بيد أن ذلك لا يعني عدم ضرورة استئناس مرجع التقليد بمستشارين في المجالات السياسية والاجتماعية وغيرهما، ويبقى معيار رجوع المقلّد هو أعلمية المجتهد ونبوغه وورعه، حيث يمكن أن يهتدي لتلك الملكات دون عناء كلّ من بلغ سنّ التكليف الشرعي، وهو (١٥) سنة للذكور، و(٩) سنوات للإناث، وهذه الحرية في اختيار المكلف لمرجعه إنّما هي صورة ناصعة مشرقة من صور الحرية، فإذا بلغ الإنسان فقد امتلك أمره، وامتلك حريته في عودته لمقلّده. وهذه الحرية تعني ضرورة تعدّد المراجع، فهذا يرى الأعلّم إنّما يتمثّل في شخص فلان، فيما يرى آخر غير ذلك، على أن اختلاف المقلّدين في تحديد الأعلّم، واختلاف أهل الخبرة والرأي في تحديد الأعلّم إنّما هي مسألة طبيعية، وطبيعية جداً. فالقضية لا يمكن أن تكون كالمسألة الرياضية ذات معادلات معيّنة لتكون النتيجة فيها حاسمة، إنّما هي مسألة قناعة وتكليف شرعيّ، وإحساس جوّاني ببراءة الذمّة من التكليف الشرعي في هذا الموضوع.

المرجعية والأصابع الخفية:

ولا بدّ هنا أن نتوقف عند بعض ما كُتب عن المرجعية، خلال هذه الفترة، وما حاولت بعض الأطراف من الدعاية لمرشّح معيّن ليكون بديلاً عن الإمام الخوئي في استقطاب الملايين من المقلّدين، لا بدّ أن نتوقّف ونقول: إن المال والدعاية والإعلام إذا ما استعملت لمرشّح معيّن فعلى الرغم من قناعتنا الأكيدة بعدم نجاحه، فإنّه على احتمال نجاحه - واحتمال المستحيل ليس مستحيلاً - إنّما يخلق حالة مناطقية، ومثله القوّة والوجاهة، دون أن يخلق حالة عامة تعمّ المقلّدين كلّهم.

إنّ ممّا لا نشك فيه، ولم يعد خافياً على الكثيرين وجود أصابع تمتدّ في العلن مرّة، وفي الخفاء ألف مرّة محاولة التأثير على عملية اختيار المرجع الأعلى للمسلمين الشيعة، وتجاوز التقاليد الشرعية العريقة، وتجاوز الشروط المألوفة في اختيار المرجع الديني الأعلى، محاولة فرض مَزَج للأئمة على ضوء موازين ومعايير جديدة، حتى أن بعض الصحف العربية وغير العربية كانت تتحدّث قبل أشهر عن اجتماع عُقِدَ في العاصمة الأميركية (واشنطن) بين وفدٍ من بعض الحركات الإسلامية، وبين مسؤولين أميركيين يرأسهم مساعد وزير الخارجية الأميركي، تناول هذا الاجتماع - فيما تناول - موضوع خلافة الإمام أبي القاسم الموسوي الخوئي، بل إنّ الإدارة الأميركية كلّفت رابطة دراسات الشرق الأوسط الأميركية (ميسا) بوضع دراسات دقيقة حول الفتاوى في الإسلام، وطرق إصدارها، وخصائص الفقهاء الذين يصدرونها على المستويات العلمية، والفكرية، والروحية، وليس بخافٍ من تستهدفه مثل تلك الدراسات.

المرجعية: جهاز تنفيذي.. وامتداد أفقي:

إن الشروط التقليدية في اختيار مرجع التقليد خير ضمانة للحفاظ على هذا الكيان من أيّ تشويه، أو أيّ انحراف. وتجربة أكثر من ألف عام كفيلة بالحكم على نجاح التجربة..

.. ومع هذه الدعوة بالحفاظ على الشروط التقليدية في مرجع التقليد، لا بدّ هنا أن نُحْمِلَ المراجع الكبار مسؤولية الخروج من أساليب العمل القديمة، بآلية وكيان جديد للمرجعية تتمكن فيه المرجعية أن تسبق الحدث، لا أن تلاحقه بحيث يشمل ذلك فيما يشمل نقطتين رئيسيتين:

الأولى: إيجاد جهاز عملي تخطيطي، وتنفيذي للمرجعية يقوم على أساس الكفاءة والتخصّص، وتقسيم العمل، واستيعاب كلّ مجالات العمل المرجعي، ويكون ذلك بديلاً من نظام (الحاشية) الذي يعبر عن جهاز عفوي مُرْتَجَل يتكوّن من أشخاص جمعتهم الصدفة والظروف لمعالجة الحاجات الآنية بذهنية تجزئية، وبدون أهداف واضحة محدّدة، ويتكوّن هذا الجهاز من لجانٍ تتكامل وتنمو بالتدرّج إلى أن تستوعب الإمكانات على الساحة كلّها.

الثانية: إيجاد امتداد أفقي للمرجعية يجعل منها محوراً قوياً تنصبّ فيه قوى كل

ممثلي المرجعية والمتسبين إليها في العالم، فعلى الرغم من انتساب كل طلبة العلوم الدينية من مجتهدين وغير مجتهدين إلى المرجع من الناحية العرفية، غير أن ما يمكن ملاحظته على مثل ذلك الانتساب أنه انتساب نظري وشكلي، لا يخلق المحور المطلوب في وحدة المشاركة، والشعور الكامل بالمسؤولية في نشاطات عمل المرجعية وتسديدها، والدفاع عن مواقفها، والمشاركة في تحقيق أهدافها. ويرى السيد محمد باقر الصدر أنه بهذا الأسلوب من الممارسة يصون المرجع عمله من التأثير بانفعالات شخصه، ويُعطي له بُعداً واقعياً إذ يشعر كل ممثلي المرجع بالتضامن والمشاركة في تحمل المسؤوليات، حتى أن المرجع إذا مات فإن شخصه سيموت، أما القاعدة فهي ثابتة، وليأت بعد ذلك المرجع (الأعلم) الذي يتولى مواصلة خط من سبقه، فيبدأ ممارسة مسؤولياته من حيث انتهى المرجع السابق، بدلاً من أن يبدأ من الصفر، ويتحمل مشاق هذه البداية وما تتطلبه من جهود جانبية، وبهذا يُتاح للمرجعية الاحتفاظ بهذه الجهود للأهداف الكبرى، ولممارسة ألوان من التخطيط طويل المدى.

.. ومع أن الطموح بمرجعية بهذه الصورة الناصعة المشرقة هو طموح مشروع جداً، إلا أنه لكي يتحقق يحتاج من المُقلد - كما يحتاج من المجتهد - لمبادرة صادقة وجادة ويحتاج في الوقت نفسه للكثير الكثير من الورع... ومن نكران الذات.

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

